

## الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج» ([719]). وأخرج الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر: أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رمى ثم قعد للناس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، طفت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: فما سئل عن شيء إلاَّ قال: «لحرج» ([720]). وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن سفيان، عن الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «أرم ولا حرج»، وقال مرتَّة: قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج» ([721]). باب أنَّ الغسل قبل الإحرام ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): ١ - (الكاف): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جمِيعاً، عن معاوية بن عامر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقف وأنت ت يريد الإحرام فانتف إبطيك - إلى أن قال: - واغتنسل والبس ثوبيك...» الحديث ([722]). وروى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قا: «لإذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك - إلى أن قال: - واغتنسل والبس ثوبيك...» الحديث ([723]).